

Using Fragrance in the State of *Iḥrām* Flowchart



Whitethread

The issue of how fragrances in foods and other products affect the state of *iḥrām* and its sanctity has long been a complex matter in Islamic jurisprudence. Multiple scholarly rulings and viewpoints exist on this topic, which sometimes appear contradictory to one another, leaving students of knowledge confused about which products can be used or consumed during the sacred state of *iḥrām*.

To address this complexity, we have attempted to synthesise various texts and present a systematic categorisation of different fragranced products and their permissible uses. We have developed a comprehensive reference guide (or reference chart) to help pilgrims easily identify potentially problematic products, thus enabling them to maintain their pilgrim sanctity with confidence.

We extend our gratitude to our diligent student, Mawlānā Muaaz, for his meticulous work in preparing and refining this guide. For scholarly verification, the complete texts of all relevant rulings have been included in the appendix. We welcome any feedback or suggestions for improvement to enhance the utility of this guide for pilgrims.

Abdur-Rahman Mangera
The Fatwa Centre
Whitethread Institute
25 May 2025 | 27 Dhū 'l-Qa'dah



Whitethread

Introduction

In the name of Allah, the Inspirer of truth.

For scholars supervising *hajj* or *umrah* groups, responding to queries about whether applying a certain substance or consuming a certain edible while in *ihrām* is permitted, disliked, or prohibited, and if so, what the resultant penalty would be can be quite time-consuming and mentally demanding. This is often because the scholar has to sift through a whole host of rulings to determine which category of substance the questioner is asking about and which fragrance mentioned by the jurists in the books of law that it is potentially analogous to. For this reason, I wished to develop an easy, legally consistent and textually faithful framework by which a scholar can determine whether a particular item can be applied or consumed while in *ihrām*, and if not, what the resultant penalty would be.

There are two flowcharts. The first is for consumables while the second is for non-consumables. To use each flowchart, accurately determine what category of fragrance the substance falls into. Items that are for consumption fall into one of two categories: fragrance or not. This is because intention does not play a factor for consumables. Additionally, cooking a fragrance or mixing it with something cooked will render it equivalent to a non-fragrance.

Items that are not intended for consumption can fall into one of four categories regarding their nature as a fragrance or not. Those that are primarily fragrances result in a penalty regardless of the intent behind the use, while the ruling of those substances that merely contain primary fragrance or possess some traits of fragrances is influenced by the intention of the user, since these can have multiple usages. In any case, it is always safer to avoid all types of fragrance while in *ihrām*. After determining the appropriate category, follow the appropriate arrow based on the scenario at hand to reach the final ruling. Note that the numbers in brackets represent the references in the endnotes. I pray that Allah Most High accept this effort.

Muaaz Vahora

09/05/26 (Last updated)

Approved by:

Mufti Abdur Rahman Mangera

Mufti Zubair Patel




Whitethread


Consumables

Is it a fragrance?


- A. Fragrance – Any consumable that is, or contains something considered by people to be, a fragrance, e.g. cardamom, cloves and rose water.
- B. Non-fragrance – Any consumable that is not or does not contain something considered by people to be a fragrance (even if it has a smell), e.g. cheese and onion flavoured crisps, chocolate ice cream, raw onions, and olive oil.




Consumables [cont'd]





Non-Consumables





Non-Consumables [cont'd]



Endnotes

[1] غنية الناسك في بغية المناسك (ص 387)

مطلب في أكل الطيب وشربه:

فلو أكل طيبا كثيرا، وهو أن يلتصق بأكثر فمه يجب الدم، وإن كان قليلا بأن لم يلتصق بأكثر فمه فعليه الصدقة، هذا إذا أكله كما هو من غير خلط، أو طبخ، فلو جعله في الطعام وطبخه، فلا بأس بأكله؛ لأنه خرج من حكم الطيب، وصار طعاما، وكذلك كل ما غيرته النار من الطيب، فلا بأس بأكله، ولو كان ريح الطيب يوجد منه، وإن لم يغيره النار يكره أكله إذا كان يوجد منه رائحة الطيب، وإن أكل، فلا شيء عليه، كذا في "شرح الطحاوي". وفي "الفتح": فإن جعله في طعام قد طبخ كالزعفران والأفاويه من الزنجبيل والدارسيني، يجعل في الطعام، فلا شيء عليه، فعن ابن عمر أنه كان يأكل السكباج الأصفر وهو محرم، وإن لم يطبخ، بل خلطه بما يؤكل بلا طبخ، كالمالح وغيره، فإن كانت رائحته موجودة كره، ولا شيء عليه إذا كان مغلوبا، فإنه كالمستهلك، أما إذا كان غالبا، فهو كالزعفران الخالص، فيجب الجزاء، وإن لم تظهر رائحته، ولو خلطه بمشروب، وهو غالب ففيه الدم، وإن كان مغلوبا، فصدقة إلا أن يشربه مرارا فدم، فإن كان للتداوي خير، انتهى.

وحاصله أنه إذا خلط الطيب بطعام مطبوخ، فالحكم للطعام، لا للطيب، فلا شيء عليه، سواء كان الطيب غالبا، أو مغلوبا، وسواء مسته النار أو لا، وسواء يوجد ريحه أو لا، إلا أنه يكره إن وجد ريحه، كما قدمناه، وإن خلطه بما يؤكل بلا طبخ، كالزعفران بالمالح، فالحكم للغالب، فإن كان الغالب طيبا يجب دم إن أكل كثيرا، وإلا فصدقة، وإن لم تظهر رائحته؛ لأن المناط كثرة أجزاء لا وجود الرائحة، وإن كان الغالب ملحا لا شيء عليه، وإن أكله كثيرا غير أنه يكره إن وجد ريحه، وإن خلطه بمشروب كالهليل والقرنفل بالقهوة، فالحكم للطيب مائعا كان أو جامدا، فإن كان الطيب غالبا يجب دم إن شرب كثيرا، وإلا فصدقة، وإن كان مغلوبا فصدقة إلا أن يشربه مرارا فدم إن تحد المجلس، وإلا فلكل مرة صدقة، انتهى.

حاصل ما في "الفتح": وهو قول الأكثر: لم يفرقوا في المشروب بين أن يكون مطبوخا أو لا، بخلاف المأكول، وفرقوا بين ما يؤكل بلا طبخ، وبين المشروب إذا خلط بطيب مغلوب بأنه لا شيء في الأول، وفي الثاني صدقة.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 53)

لِأَنَّهُ طَيْبٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَتَعَيَّرُ بِاسْتِعْمَالِهِ حَتَّى لَوْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مَخْلُوطًا بِطَعَامٍ أَوْ طَيْبٍ آخَرَ وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، وَإِنْ مَسَّتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَهْلَكًا، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فِي الْمَشْرُوبِ

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 6)

(قَوْلُهُ: وَيَتَبَعِي أَنْ يُسَوِّيَ إِخْرَجَ) أَقُولُ: لَمْ يُفَرِّقِ الزَّيْلَعِيُّ فِي الْمَخْلُوطِ بِالمَأْكُولِ بَيْنَ الْعَالِبِ وَالْمَعْلُوبِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْرُوبِ فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مَخْلُوطًا بِطَعَامٍ أَوْ طَيْبٍ آخَرَ، وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، وَإِنْ مَسَّتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فِي الْمَشْرُوبِ. اهـ. وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا يَأْتِي عَنِ الْحَلِيِّ أَيْضًا.

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 546)

في الدر: وَلَوْ جَعَلَهُ فِي طَعَامٍ قَدْ طُبِحَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ

في الرد: قوله (ولو جعله) ... وبحث في البحر أنه ينبغي التسوية بين المأكول والمشروب المخلوط كل منهما بطيب مغلوب إما بعدم وجوب شيء أصلا أو بوجوب الصدقة فيهما وتماه فيه

[2] غنية الناسك في بغية المناسك (ص 387)

حاصل ما في "الفتح": وهو قول الأكثر: لم يفرقوا في المشروب بين أن يكون مطبوخا أولا، بخلاف المأكول

The jurists have differed as to whether a fragrance mixed with a cooked drink has the same ruling as a fragrance mixed with cooked food. The author of the *Ghunya* claims that most of the jurists are of the opinion that the drink being cooked will not impact the ruling contrary to food being cooked. However, from those who say that both cooked food and cooked drink should have the same ruling are Zayla‘ī, Ḥalabī and Ibn Nujaym. We have also adopted this opinion as we see no reason to differentiate between cooked food and cooked drink, and by deeming them the same, the resultant rulings are more in line with the spirit of these laws.

[3] الفتاوى الهندية (1/ 241)

وَإِنْ أَكَلَ عَيْنَ الطَّيِّبِ غَيْرَ مَخْلُوطٍ بِالطَّعَامِ فَعَلَيْهِ الدَّمُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا، كَذَا فِي الْبَدَائِعِ.

غنية الناسك في بغية المناسك (ص 387)

فلو أكل طيبا كثيرا، وهو أن يلتصق بأكثر فيه يجب الدم، وإن كان قليلا بأن لم يلتصق بأكثر فيه فعليه الصدقة، هذا إذا أكله كما هو من غير خلط أو طبخ، فلو جعله في الطعام وطبخه فلا بأس بأكله؛ لأنه خرج من حكم الطيب وصار طعاما، وكذلك كل ما غيرته النار من الطيب فلا بأس بأكله ولو كان ريح الطيب يوجد منه، وإن لم يغيره النار يكره أكله إذا كان يوجد منه رائحة الطيب، وإن أكل فلا شيء عليه، كذا في «شرح الطحاوي»

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 53)

لِأَنَّهُ طَيْبٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِاسْتِعْمَالِهِ حَتَّى لَوْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مَخْلُوطًا بِطَّعَامٍ أَوْ طَيْبٍ آخَرَ وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ يَلْزُمُهُ دَمٌ، وَإِنْ مَسَّتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَهْلَكًا، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فِي الْمَشْرُوبِ

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 6)

(قَوْلُهُ: وَيَتَبَعِي أَنْ يُسَوِّيَ إِلَيْهِ) أَقُولُ: لَمْ يَفْرَقِ الزَّيْلَعِيُّ فِي الْمَخْلُوطِ بِالْمَأْكُولِ بَيْنَ الْعَالِبِ وَالْمَغْلُوبِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْرُوبِ فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مَخْلُوطًا بِطَّعَامٍ أَوْ طَيْبٍ آخَرَ، وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ يَلْزُمُهُ دَمٌ، وَإِنْ مَسَّتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فِي الْمَشْرُوبِ. اهـ. وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا يَأْتِي عَنِ الْحَلِيِّ أَيْضًا.

[4] المبسوط للسرخسي (4/ 123)

(قَالَ): وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ الَّذِي فِيهِ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الطَّيِّبُ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ السِّكْبَاجَ الْأَصْفَرَ فِي إِحْرَامِهِ، وَلَئِنْ فَصَدَهُ بِهَذَا الطَّعَامِ التَّغْدِي لَا التَّطْيِيبُ، وَإِنْ أَكَلَ الزَّعْفَرَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ كَانَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الزَّعْفَرَانَ لَا يَتَغَدَّى بِهِ كَمَا هُوَ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ تَبَعًا لِلطَّعَامِ. وَمَنْ أَكَلَ الزَّعْفَرَانَ كَمَا هُوَ يَضْحَكُ حَتَّى يَمُوتَ فَكَانَ هُوَ بِالْأَكْلِ مُطَيَّبًا فَهوَ بِالزَّعْفَرَانِ وَهُوَ عَضُوٌّ فَيَلْزُمُهُ الدَّمُ فَأَمَّا إِذَا جُعِلَ فِي الطَّعَامِ فَقَدْ صَارَ مُسْتَهْلَكًا فِيهِ إِنْ كَانَ فِي طَّعَامٍ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، وَإِنْ كَانَ فِي طَّعَامٍ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِثْلَ الْمِلْحِ وَغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَغْلُوبًا فِيهِ وَالْمَغْلُوبُ كَالْمُسْتَهْلَكِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّعْفَرَانُ عَالِيًا عَلَى الْمِلْحِ فَحِينَئِذٍ هُوَ وَالزَّعْفَرَانُ الْبَحْثُ سَوَاءً.

الفتاوى الهندية (1/ 241)

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا يُؤْكَلُ بِلَا طَبْخٍ فَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ مَعَهُ الرَّائِحَةُ كُرْهًا، وَإِنْ كَانَ عَالِيًا وَجِبَ الْجُزْءُ

[5] غنية الناسك في بغية المناسك (ص 387)

والخلط ثلاثة أنواع:

1. خلط الجامد بالجامد كالزعفران بالملح. 2. وخلط المائع بالمائع كالماورد بالشراب. 3. وخلط الجامد بالمائع كالزعفران بالشراب .

وفرق الغالب من المغلوب فيها بكترة الأجزاء، وقد لا تعرف خصوصا في خلط الجامد بالمائع، فإن وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط وحسن الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب وإلا فهو مغلوب.

الفتاوى الهندية (1/ 241)

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا يُؤْكَلُ بِإِلَّا طَبَخَ فَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ مَعَهُ الرَّائِحَةُ كُرْهًا، وَإِنْ كَانَ غَالِبًا وَجِبَ الْجَزَاءُ

غنية الناسك في بغية المناسك (ص 386)

وإن خلطه بمشروب كاهليل والقرنفل بالقهوة فالحكم للطيب مائعا كان أو جامدا، فإن كان الطيب غالبا يجب دم إن شرب كثيرا وإلا فصدقة، وإن كان مغلوبا فصدقة إلا أن يشربه مرارا فدم إن اتحد المجلس وإلا فلكل مرة صدقة

المبسوط للسرخسي (4/ 123)

(قَالَ): وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ الَّذِي فِيهِ الرَّعْفَرَانُ أَوِ الطَّيْبُ هَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ السِّكْبَاجَ الْأَصْفَرَ فِي إِحْرَامِهِ، وَلَئِنْ فَصَدَهُ بِهَذَا الطَّعَامِ التَّغْذِي لَا التَّطْيِبُ، وَإِنْ أَكَلَ الرَّعْفَرَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ كَانَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الرَّعْفَرَانَ لَا يَتَّعَدَى بِهِ كَمَا هُوَ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ تَبَعًا لِلطَّعَامِ. وَمَنْ أَكَلَ الرَّعْفَرَانَ كَمَا هُوَ يَضْحَكُ حَتَّى يَمُوتَ فَكَانَ هُوَ بِالْأَكْلِ مُطَيَّبًا فَمَهْ بِالرَّعْفَرَانِ وَهُوَ عَضُوٌّ فَيَلْزِمُهُ الدَّمُ فَأَمَّا إِذَا جُعِلَ فِي الطَّعَامِ فَقَدْ صَارَ مُسْتَهْلَكًا فِيهِ إِنْ كَانَ فِي طَّعَامٍ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، وَإِنْ كَانَ فِي طَّعَامٍ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِثْلَ الْمِلْحِ وَغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَغْلُوبًا فِيهِ وَالْمَغْلُوبُ كَالْمُسْتَهْلَكِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّعْفَرَانُ غَالِبًا عَلَى الْمِلْحِ فَحِينَئِذٍ هُوَ وَالرَّعْفَرَانُ الْبَحْثُ سَوَاءً.

[6] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 547)

في الرد: وَإِنْ خُلِطَ بِمَشْرُوبٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ لِلطَّيْبِ سَوَاءً عَلَبَ غَيْرُهُ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهُ فِي غَلَبَةِ الطَّيْبِ يَجِبُ الدَّمُ، وَفِي غَلَبَةِ الْغَيْرِ يَجِبُ الصَّدَقَةُ إِلَّا أَنْ يُشْرَبَ مِرَارًا فَيَجِبُ الدَّمُ

غنية الناسك في بغية المناسك (ص 387)

والخلط ثلاثة أنواع:

1. خلط الجامد بالجامد كالزعفران بالملح. 2. وخلط المائع بالمائع كالماورد بالشراب. 3. وخلط الجامد بالمائع كالزعفران بالشراب .

وفرق الغالب من المغلوب فيها بكترة الأجزاء، وقد لا تعرف خصوصا في خلط الجامد بالمائع، فإن وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط وحسن الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب وإلا فهو مغلوب.

[7] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 192)

وَالْوَسْمَةُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ بَلْ كَرِيهَةٌ

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 546)

في الدر: وَلَوْ جَعَلَهُ فِي طَّعَامٍ قَدْ طَبَخَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُطَبَخْ وَكَانَ مَغْلُوبًا كُرْهًا أَكَلَهُ كَشَمِّ طَيِّبٍ وَتَفَاحٍ

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 191)

وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَشُمَّ الطَّيِّبَ وَالرَّيْحَانَ ... وَكَذَا كُلُّ نَبَاتٍ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَكُلُّ ثَمَرَةٍ لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ؛ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ بِالرَّائِحَةِ وَلَوْ فَعَلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَرِقْ بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ شَيْءٌ مِنْهُ.

This categorisation forms the base of the non-consumables' flowchart. [8] Determining whether a substance is a primary fragrance, a non-primary fragrance, a potential fragrance or not a fragrance is critical to reaching the correct ruling about its usage. To this end, the categorisation of certain substances as a primary fragrance or not is subject to debate. For example, we have not regarded pure mint leaves as a primary fragrance (though some may argue otherwise based on their custom). Note that this may differ from concentrated mint flavourings or essential oils. Products like scented handwash, scented toothpaste and scented chewing gum are also not regarded as primary fragrances. This is because they are not primarily regarded as fragrance though they may contain a primary fragrance. Typically, a person will use handwash after relieving themselves and will do so to clean their hands from germs, not for fragrance. Thus, if handwash was deemed a primary fragrance, a *dam* may apply in such a circumstance, which is not befitting the spirit of these laws.

Also note that the categorisation is different for non-consumables and consumables. This is because the jurists do not make intention of the consumer a factor in the application of a penalty when it comes to consumables, but they do when it comes to non-consumables that are not primary fragrances.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 190)

إِنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي الْبَدَنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ هُوَ طَيِّبٌ مَحْضٌ مُعَدٌّ لِلتَّطْيِيبِ بِهِ كَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، وَالْعَنْبَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ أُسْتَعْمِلَ حَتَّى قَالُوا: لَوْ دَاوَى عَيْنَهُ بِطَيِّبٍ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ عُضْوٌ كَامِلٌ اسْتَعْمَلَ فِيهِ الطَّيِّبَ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ، وَنَوْعٌ لَيْسَ بِطَيِّبٍ بِنَفْسِهِ وَلَا فِيهِ مَعْنَى الطَّيِّبِ، وَلَا يَصِيرُ طَيِّبًا بِوَجْهِهِ كَالشَّحْمِ فَسَوَاءٌ أَكَلِ أَوْ أَذْهَنَ بِهِ أَوْ جُعِلَ فِي شَقَاقِ الرَّجْلِ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ.

وَنَوْعٌ لَيْسَ بِطَيِّبٍ بِنَفْسِهِ لَكِنَّهُ أَصْلُ الطَّيِّبِ، يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ الطَّيِّبِ، وَيُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ الْإِدَامِ كَالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِسْتِعْمَالُ، فَإِنْ أُسْتَعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الْأَذْهَانِ فِي الْبَدَنِ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ، وَإِنْ أُسْتَعْمِلَ فِي مَأْكُولٍ أَوْ شَقَاقِ رِجْلِ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ كَالشَّحْمِ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 190)

وَإِنْ أَذْهَنَ بِشَّحْمٍ أَوْ سَمَّنَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ فِي نَفْسِهِ، وَلَا أَصْلُ لِلطَّيِّبِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يُطَيَّبُ بِالْقَاءِ الطَّيِّبِ فِيهِ، وَلَا يَصِيرُ طَيِّبًا بِوَجْهِهِ

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 547)

وَأَمَّا إِذَا خُلِطَ بِمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْبَدَنِ كَأَشْنَانٍ وَنَحْوِهِ، فَفِي شَرْحِ اللَّبَابِ عَنِ الْمُنتَقَى: إِنْ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالُوا هَذَا أَشْنَانٌ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ قَالُوا هَذَا طَيْبٌ عَلَيْهِ دَمٌ

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 546)

(قَوْلُهُ لِأَنَّهَا أَصْلُ الطَّيْبِ) بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُلْقَى فِيهِمَا الْأَنْوَارُ كَالْوَرْدِ وَالْبَنْفَسَجِ فَيَصِيرَانِ طَيِّبًا، وَلَا يَخْلَوَانِ عَنْ نَوْعِ طَيْبٍ، وَيَقْتُلَانِ الْهُوَامَ، وَيُلَيِّنَانِ الشَّعْرَ، وَيُرِيَلَانِ التَّفْتَّ وَالشَّعَثَ بَحْرًا، وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ. وَقَالَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَدْهَانِ) عِبَارَةٌ الْبَحْرُ: وَأَرَادَ بِالزَّيْتِ دُهْنَ الزَّيْتُونِ وَالسَّمْسِمِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالشَّيْرَجِ، فَخَرَجَ بَقِيَّةُ الْأَدْهَانِ كَالشَّحْمِ وَالسَّمْنِ اهـ وَمُقْتَضَاهُ خُرُوجُ نَحْوِ دُهْنِ اللُّوزِ وَنَوَى الْمِسْمِشِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

[9] شرح لباب المناسك مع ارشاد الساري (ص 353)

ولو تداوى بالطيب أي المحض الخالص أو بدواء فيه طيب أي غالب ولو مطبوخاً فالتصق أي الدواء على جراحته تصدق أي كان موضع يستوعب عضواً أو أكثر، إلا يفعل ذلك مراراً فيلزمه دم قامت مقام كثرة الطيب.

[10] الفتاوى الهندية (1/ 240)

فإذا استعمل الطيب فإن كان كثيراً فاحشا ففيه الدم، وإن كان قليلا ففيه الصدقة ... حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيراً يلزمه دم وفيما دونه صدقة

لفتاوى الهندية (1/ 240)

واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ الإمام أبو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب إن كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح أن يوفق ويقال إن كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيراً يلزمه دم وفيما دونه صدقة، وإن كان الطيب كثيراً فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين هذا في البدن وأما الثوب والفراس إذا التزق به طيب اعتبرت فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف، وإلا فما يقع عند المبتلى كذا في النهر الفائق.

ويستوي في وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكراهة والرجل والمرأة هكذا في البدائع

شرح لباب المناسك مع ارشاد الساري (ص 353)

ولو تداوى بالطيب أي المحض الخالص أو بدواء فيه طيب أي غالب ولم مطبوخاً فالتصق أي الدواء على جراحته تصدق أي كان موضع يستوعب عضواً أو أكثر، إلا يفعل ذلك مراراً فيلزمه دم قامت مقام كثرة الطيب.

غنية الناسك (ص 377)

حيثما أطلق الصدقة في جنابة الإحرام فهي نصف صاع من بر أو صاع من غيره

[11] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 191)

فَإِنْ تَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْبِ لِمَرَضٍ أَوْ عِلَّةٍ، أَوْ ائْتَحَلَ بِطَيْبٍ لِعِلَّةٍ فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ شَاءَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا يَحْظُرُهُ الْإِحْرَامُ إِذَا فَعَلَهُ الْمُحْرِمُ لِضُرُورَةٍ وَعَدْرٍ فَعَلَيْهِ إِحْدَى الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ.

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 557)

في الدر: (وَإِنْ طَيَّبَ أَوْ حَلَقَ) أَوْ لَبَسَ (بِعَدْرِ) خَيْرٌ إِنْ شَاءَ (ذَبَحَ) فِي الْحَرَمِ (أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْنُوعٍ طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ) أَيْنَ شَاءَ (أَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَلَوْ مُتَّفِرِّقَةً

في الرد: وفيه: ومن الأعدار الحمى والبرد والجرح والقرح والصدع والشقيقة والقمل، ولا يشترط دوام العلة ولا أداؤها إلى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك، وأما الخطأ والتسنيان والإغماء والإكراه والنوم وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعدار في حق التحريم ولو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عيناً، أو الصدقة فلا يجوز عن الدم طعاماً ولا صياماً، ولا عن الصدقة صياماً؛ فإن تعدد عليه ذلك بقي في ذمته. اهـ.

وما في الظهريّة من أنه إن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام ضعيف كما في البحر وفيه: من الأعدار خوف الهلاك، ولعل المراد بالخوف الظن لا مجرد الوهم، فتجوز التغطية والستر إن غلب على ظنه، لكن بشرط أن لا يتعدى موضع الضرورة، فيعطي رأسه بالقلنسوة فقط إن اندفعت الضرورة بها، وحينئذ فلف العمامة عليها موجب للدم أو الصدقة. اهـ.

[12] المبسوط للسرخسي (4 / 123)

ولو أجمرت ثيابه بعد الإحرام فعليه الجزاء؛ لأن الإجمار إذا كان في البيت فعين الطيب لم يتصل بثوبه ولا يبدنه إنما نال رائحته فقط بخلاف ما إذا أجمرت ثيابه فإن عين الطيب قد علق بثيابه فإذا كان الإجمار قبل الإحرام لم يكن ممنوعاً عن استعمال عين الطيب يؤمنه، وإنما بقي مع المحرم رائحته فلا يلزمه شيء

غنية الناسك (ص 384)

اما الثوب، فلا يجوز ان يطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام اجماعاً، وقيل: «يجوز في الثوب ايضاً عندهما»، كما في ((الفتح) و ((البحر))

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3 / 3)

وإذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من إزالته من بدنه أو ثوبه؛ لأنه معصية فلا بد من الإفلاع عنها، ودبّح الهدى لا يبيح بقاءه فلو لم يزل بعد ما كفر له احتلّفوا في وجوب دم آخر ليقاته، وأظهروا القولين الوجوب؛ لأن ابتداءه كان محظوراً فيكون ليقاته حكم ابتداءه، والزواية توافقه، وهي ما في المبتغى عن محمد إذا مس طيباً كثيراً فأراق له دماً ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لتركه دم آخر، ولا يشبه هذا الذي تطيب قبل أن يحرم ثم أحرم وترك الطيب؛ لأنه لم يكن محظوراً.

واختاره في المحيط، وفي فتح القدير، وقد علم من بيانه حكم العضو، وما دونه أن ما زاد عليه فهو كالعضو كما صرحوا به

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3 / 3)

وما ذكره المصنف قاصر على الطيب الملتصق بالبدن، وأما الملتصق بالثياب فلم يمكن اعتبار العضو فيه فيعتبر فيه كثرة الطيب وقلته، وهو مرجح بقول الهندوايي المتقدم فإنه يعم البدن والثوب، ولا يجوز له أن يمسك مسكاً في طرف إزاره، وفي فتح القدير، وكان المرجح في الفرق بين القليل والكثير العرف إن كان، وإلا فما يقع عند المبتلى.

وما في المجرد إن كان في ثوبه شبر في شبر فمكث عليه يوماً يطعم نصف صاع من برٍّ وإن كان أقل من يوم فصدقة يُفيد التنصيص على أن الشبر في الشبر داخل في حد القليل، وعلى تقدير الطيب في الثوب بالزمان بخلاف تطيب العضو فإنه لا يُعتبر فيه الزمان حتى لو غسله من ساعته فالدم واجب كما في فتح القدير ولذا أطلقه في المتن قيد بكونه تطيب، وهو محرم؛ لأنه لو تطيب قبل الإحرام ثم انتقل بعده من مكان إلى آخر من بدنه فإنه لا شيء عليه اتفاقاً

There are a few opinions when it comes to determining if a large amount of perfume has been used. These include, if a passer-by can smell the perfume, if the user themselves thinks they have applied a lot, or more than 3 sprays for a standard Eau de Parfum and similar industry guidelines for other types of perfumes and perfume oils.

[13] صحيح البخاري (رد المحتار) (2 / 558)

عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما، يدهن بالزيت، فذكرته لإبراهيم، قال: ما تصنع بقوله حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت كأني أنظر إلى ويبص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

ارشاد الساري (ص 127)

قوله (أي استعمال الطيب الخ): عبارة «الكبير»: فصل ويستحب أن يتطيب ويدهن بأي دهن وطيب شاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء كان تبقى عينه بعد الإحرام أو لا في المشهور من الرواية، وهو قول محمد أولاً ثم رجوع وقال: يكره أن يتطيب بطيب يبقى أثره بعد الإحرام كالمسك والغالية ونحوهما، ويجب بذلك عنده دم، وقول زفر مثل قول محمد. وفي السروجي: «التطيب على قولهما بما لا لون له. وفي التكملة»: بقول محمد نأخذ، وكذا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار وبه نأخذ. وفي التاتارخانية: «والصحيح ما ذكر في المشهور من الرواية. وفي فتاوى قاضيخان: لا يكره التطيب بما تبقى عينه في الروايات الظاهرة. وقال الطرابلسي: وهو الأصح. وجعل القراحصاري شارح المنظومة الخلاف بين محمد وصاحبيه أيضاً فيما لو ادهن بدهن قبل إحرامه فبقي أثره بعده وقال الكرمانى: هذا يعني الخلاف في البدن، وأما في الثوب فيكره التطيب بما يبقى أثره بعد إحرامه كما ذكره محمد، لأنه لا يزول سريعاً. = وقال الطرابلسي والأولى أن يكون الطيب في بدنه دون ثيابه تحرزاً عن الخلاف.

[14] غنية الناسك (ص 385)

ولو اجمرت ثوبه فعلق به كثير فعليه دم او قليل فصدقة، وان لم يعلق به شئى فلا شئى عليه، ولو اجمرت ثيابه قبل الاحرام ولبسها ثم احرم لا شئى عليه، وان كان يكره التطيب في الثوب اتفقا

ارشاد الساري (ص 128)

وإذا تطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه بعد الإحرام ولكن تبقى رائحته فإنه يجوز بالإجماع بين أصحابنا، قاله قاضيخان

المبسوط للسرخسي (4 / 123)

فَإِنْ كَانَ تَطَيَّبَ أَوْ أَدْهَنَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ وَجَدَ رِيحَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَمْ يَضُرَّهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَجْمَرَ ثِيَابَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ لَبَسَهَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا قَدْ أَجْمَرَ فِيهِ فَطَالَ مُكْنُتُهُ حَتَّى عَلِقَ ثَوْبُهُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَلَوْ أَجْمَرَ ثِيَابَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَارَ إِذَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَعَيْنُ الطَّيِّبِ لَمْ يَتَّصِلْ بِثَوْبِهِ وَلَا يَبْدُنُهُ إِذَا نَالَ رَائِحَتَهُ فَفَقَطَّ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَجْمَرَ ثِيَابَهُ فَإِنَّ عَيْنَ الطَّيِّبِ قَدْ عَلِقَ بِثِيَابِهِ فَإِذَا كَانَ الْإِجْمَارُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لَمْ يَكُنْ مَمْنُوعًا عَنِ اسْتِعْمَالِ عَيْنِ الطَّيِّبِ يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّمَا بَقِيَ مَعَ الْمُحْرِمِ رَائِحَتُهُ فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ

[15] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 185)

رُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بَوْرَسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ وَلَيْسَ لَهُ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ» وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لَا يَنْفُضُ" لَهُ تَفْسِيرَانِ مُنْفُولَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ: رُوي عَنْهُ لَا يَتَنَاثَرُ صِبْغُهُ. وَرُوي لَا يَفُوحُ رِيحُهُ، وَالتَّغْوِيلُ عَلَى زَوَالِ الرَّائِحَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ لَا يَتَنَاثَرُ صِبْغُهُ، وَلَكِنْ يَفُوحُ رِيحُهُ يَمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ بَقَاءِ الطَّيِّبِ، إِذِ الطَّيِّبُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ.

[16] الفتاوى الهندية (1 / 286)

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَيُّبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا لَا يَبْقَى عَيْنُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَإِنْ بَقِيَتْ رَائِحَتُهُ، وَكَذَا التَّطَيُّبُ بِمَا يَبْقَى عَيْنُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ كَالْمَسْكِ، وَالْغَالِيَةُ عِنْدَنَا لَا يُكْرَهُ فِي الرُّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ، كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ هَكَذَا فِي الْمُحِيطِ وَلَا يَجُوزُ التَّطَيُّبُ فِي الثَّوْبِ بِمَا يَبْقَى عَيْنُهُ عَلَى قَوْلِ الْكُلِّ عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا قَالُوا: وَبِهِ نَأْخُذُ كَذَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ.

الحيط البرهاني في الفقه النعماني (2 / 454)

وفيه أيضاً: الحسن عن أبي حنيفة إذا أحرمت في إزار أو رداء، وفيه طيب أو دهن، ووجد فيه ريح، فإن كان كثيراً فاحشاً قدر شبر في شبر، فمكث عليه ساعة أطمع كذلك مسكيناً نصف صاع

اما الثوب، فلا يجوز ان يطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام اجماعا، وقيل: «يجوز في الثوب ايضا عندهما»، كما في ((الفتح) و ((البحر))

ولو لبس مصبوغا بعصفر او ورس او رعفران مشبعا يوما فعليه دم، وفي اقله صدقة

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3 / 3)

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ قَاصِرٌ عَلَى الطَّيِّبِ الْمُتَنَزِّقِ بِالْبَدَنِ، وَأَمَّا الْمُتَنَزِّقُ بِالنِّيبِ فَلَمْ يُحْكَمْ بِإِعْتِبَارِ الْعُضْوِ فِيهِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ كَثْرَةُ الطَّيِّبِ وَقَلَّتُهُ، وَهُوَ مُرَجَّحٌ بِقَوْلِ الْهَنْدَوَائِيِّ الْمُتَقَدِّمِ فَإِنَّهُ يَعْمُ الْبَدَنَ وَالنَّوْبَ، وَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ مَسْكًَ فِي طَرَفِ إِزَارِهِ، وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ، وَكَانَ الْمُرَجَّحُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ الْعُرْفَ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَمَا يَقَعُ عِنْدَ الْمُبْتَلَى.

وَمَا فِي الْمَجَرَّدِ إِنْ كَانَ فِي ثَوْبِهِ شَيْءٌ فِي شَيْءٍ فَمَكَثَ عَلَيْهِ يَوْمًا يُطْعِمُ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فَصَدَقَةٌ يُغِيدُ التَّنْصِيبَ عَلَى أَنَّ الشَّيْرَ فِي الشَّيْرِ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْقَلِيلِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الطَّيِّبِ فِي النَّوْبِ بِالزَّمَانِ بِخِلَافِ تَطْيِيبِ الْعُضْوِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الزَّمَانُ حَتَّى لَوْ غَسَلَهُ مِنْ سَاعَتِهِ فَالِدَمُ وَاجِبٌ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَلِذَا أُطْلِقَهُ فِي الْمَثَلِ قَيْدًا بِكَوْنِهِ تَطْيِيبًا، وَهُوَ مُحْرَمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَطْيَّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ انْتَقَلَ بَعْدَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ مِنْ بَدَنِهِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا

المعتبر في تطيبه الكثرة والقلة في نفس الطيب (بحر)(2)، والمرجع في الفرق بين القليل والكثير العرف إن كان وإلا فما يقع ال مبتلى (الباب)(3)، فإن كان الطيب في ثوبه شبرا في شير فهو قليل، فإن مكث يوما فعليه صدقة أو أقل منه فقبضة، كذا في «اللباب»(4) و «الفتح»(5).

قال في «ردالمحتار»: «ظاهره أن ما زاد على الشير كثير، لكن لا لاعتبار الكثرة في الثوب بل لكثرة الطيب حينئذ عرفا، فإن مكث يوما فعليه دم أو أقل منه فصدقة، وحينئذ إذا كان الطيب في نفسه كثيرا لزم الدم، وإن أصاب من الثوب أقل من ش بر وإن كان قليلا لا يلزم الدم حتى يصير أكثر من شير»(5)، انتهى ملخصا.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3 / 3)

وَإِذَا وَجَبَ الْجَزَاءُ بِالتَّطْيِيبِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِقْلَاعِ عَنْهَا، وَذَبْحُ الْهَدْيِ لَا يُبِيحُ بَقَاءَهُ فَلَوْ لَمْ يَزَلْهُ بَعْدَ مَا كَفَّرَ لَهُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ دَمِ آخَرَ لِبَقَائِهِ، وَأَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَهُ كَانَ مُحْظُورًا فَيَكُونُ لِبَقَائِهِ حُكْمُ ابْتِدَائِهِ، وَالرَّوَايَةُ تُؤَافِقُهُ، وَهِيَ مَا فِي الْمُبْتَعَى عَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا مَسَّ طَيْبًا كَثِيرًا فَأَرَادَ لَهُ دَمًا ثُمَّ تَرَكَ الطَّيِّبَ عَلَى حَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ دَمٌ آخَرَ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الَّذِي تَطْيَّبَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ أَحْرَمَ وَتَرَكَ الطَّيِّبَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحْظُورًا.

وَإِخْتَارَهُ فِي الْمُحِيطِ، وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ بَيَانِهِ حُكْمَ الْعُضْوِ، وَمَا دُونَهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَالْعُضْوِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ

وَنَوْعٌ لَيْسَ بِطَيْبٍ بِنَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ أَصْلٌ لِلطَّيِّبِ يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ التَّطْيِيبِ وَيُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ الدَّوَاءِ كَالزَّيْتِ وَالشَّيْرِجِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِسْتِعْمَالُ فَإِنْ أُسْتَعْمِلَ اسْتِعْمَالُ الْأَدْهَانِ فِي الْبَدَنِ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ، وَإِنْ أُسْتَعْمِلَ فِي مَا كُنَّ أَوْ شِقَاقِ رَجُلٍ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ وَلَا فَرْقٌ فِي الْمَنْعِ بَيْنَ بَدَنِهِ، وَإِزَارِهِ وَفَرَاشِهِ، كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الطَّيِّبَ فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاحِشًا فَبِهِ الدَّمُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَفِيهِ الصَّدَقَةُ كَذَا فِي الْمُحِيطِ

[18] المبسوط للسرخسي (124 / 4)

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكْتَحَلَ الْمُحْرِمُ بِكُحْلِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ الدَّمُ

فتح القدير للكمال ابن الهمام (27 / 3)

وَفِي الْمَبْسُوطِ: فِيمَا إِذَا اكْتَحَلَ بِكُحْلِ فِيهِ طِيبٌ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَمَا فِي فَتَاوَى قَاضِي حَانَ: إِنْ اكْتَحَلَ بِكُحْلِ فِيهِ طِيبٌ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَعَلَيْهِ الدَّمُ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يُفِيدُ تَفْسِيرَ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا أَنَّهُ الْكَثْرَةُ فِي الْفِعْلِ لَا فِي نَفْسِ الطَّيِّبِ الْمُخَالِطِ فَلَا يَلْزَمُ الدَّمُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَ الطَّيِّبُ كَثِيرًا فِي الْكُحْلِ

[19] المبسوط للسرخسي (124 / 4)

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكْتَحَلَ الْمُحْرِمُ بِكُحْلِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ الدَّمُ؛ لِأَنَّ الْكُحْلَ لَيْسَ بِطِيبٍ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ فَتَتَفَاوَتْ الْجُنَايَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ مِنْ حَيْثُ الْقَلَّةُ وَالْكَثْرَةُ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَدَى فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكُفَّارَاتِ الثَّلَاثِ شَاءَ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا، فَإِنْ كَانَ عَنْ غُدْرٍ وَضُرُورَةٍ يُتَخَيَّرُ بَيْنَ الْكُفَّارَاتِ الثَّلَاثِ

غنية الناسك (ص 377)

ولو اكتحل بكحل ليس في طيب فلا بأس به وإن كان فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون مرارا كثيرة فدم كذا في كافي الحاكم والمحيط فلا يلزم الدم بمرة أو مرتين وإن كان الطيب كثيرا في الكحل لأن المعتبر هنا الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط وتفصيله في المنحة فإن كان التكحل عن ضرورة تخير في الكفارة

[20] الفتاوى الهندية (240 / 1)

وَنَوْعٌ لَيْسَ بِطِيبٍ بِنَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ أَصْلٌ لِلطَّيِّبِ يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ التَّطْيِيبِ وَيُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ الدَّوَاءِ كَالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِسْتِعْمَالُ فَإِنْ أُسْتَعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الْأَدْهَانِ فِي الْبَدَنِ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ، وَإِنْ أُسْتَعْمِلَ فِي مَأْكُولٍ أَوْ شِقَاقِ رَجُلٍ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ وَلَا فَرْقٌ فِي الْمَنْعِ بَيْنَ بَدَنِهِ، وَإِزَارِهِ وَفِرَاشِهِ، كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الطَّيِّبَ فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاحِشًا فَفِيهِ الدَّمُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَفِيهِ الصَّدَقَةُ كَذَا فِي الْمُحِيطِ

فتح القدير للكمال ابن الهمام (26 / 3)

(قَوْلُهُ: فَإِنْ آدَهْنَ بِزَيْتٍ) حَصَّهُ مِنْ بَيْنِ الْأَدْهَانِ الَّتِي لَا رَائِحَةَ لَهَا لِيُفِيدَ بِمَقْهُومِ اللَّقْبِ نَفْيَ الْجَزَاءِ فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَدْهَانِ كَالشَّحْمِ وَالسَّمَنِ، وَلَا بُدَّ عَلَى هَذَا مِنْ كَوْنِهِ عَمَمَ الزَّيْتِ فِي الْخَلِّ فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْخَلَّ كَالزَّيْتِ فِي الْمَبْسُوطِ.

(قَوْلُهُ: وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الزَّيْتِ الْبَحْتِ) أَيُّ الْخَالِصِ (وَالْخَلِّ الْبَحْتِ) هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ الشَّيْرَجُ (أَمَّا الْمُطَيَّبُ مِنْهُ) وَهُوَ مَا أُلْقِيَ فِيهِ الْأَنْوَارُ (كَالزَّيْتِ) بِالنُّونِ وَهُوَ الْيَاسَمِينُ وَدُهْنُ الْبَانِ وَالْوَرْدِ (فَيَجِبُ بِاسْتِعْمَالِهِ بِالِاتِّمَاقِ الدَّمُ) إِذَا كَانَ كَثِيرًا (قَوْلُهُ: وَهَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ) أَيُّ الزَّيْتِ الْخَالِصِ أَوْ الْخَلِّ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ طَبِيبًا كَامِلًا أَشْطَرَطَ فِي لُزُومِ الدَّمِ بِهَيَا اسْتِعْمَالَهُمَا عَلَى وَجْهِ التَّطْيِيبِ، فَلَوْ أَكَلَهُمَا أَوْ دَاوَى بِهِمَا شُقُوقَ رِجْلَيْهِ أَوْ أَفْطَرَ فِي أَدْنِيهِ لَا يَجِبُ شَيْءٌ

[21] الفتاوى الهندية (240 / 1)

وَنَوْعٌ لَيْسَ بِطِيبٍ بِنَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ أَصْلٌ لِلطَّيِّبِ يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ التَّطْيِيبِ وَيُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ الدَّوَاءِ كَالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِسْتِعْمَالُ فَإِنْ أُسْتَعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الْأَدْهَانِ فِي الْبَدَنِ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ، وَإِنْ أُسْتَعْمِلَ فِي مَأْكُولٍ أَوْ شِقَاقِ رَجُلٍ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ وَلَا فَرْقٌ فِي الْمَنْعِ بَيْنَ بَدَنِهِ، وَإِزَارِهِ وَفِرَاشِهِ، كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الطَّيِّبَ فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاحِشًا فَفِيهِ الدَّمُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَفِيهِ الصَّدَقَةُ كَذَا فِي الْمُحِيطِ

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 53)

تَجِبُ الصَّدَقَةُ لِإِزَالَةِ الشَّعَثِ وَقَتْلِ الْهُوَامِ

غنية الناسك في بغية المناسك (ص 148)

فصل في مكروهات الاحرام ومحظوراته التي لا جزاء فيها سوى الكراهة وهي ازالة التفث وهو الوسخ والدرن

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 196)

وَالْمُحْرَمُ مَنْهِيٌّ عَنِ إِزَالَةِ التَّفَثِ مِنْ بَدَنِهِ

[22] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 192)

وَالْوَسْمَةُ لَيْسَ بِطَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَا رَائِحَةً طَيِّبَةً بَلْ كَرِيهَةٌ